له في تجارة فقيما بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح
وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة ويفوت الاستمتاع واذا لم يسافر لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا
فتخليته لكسبهما فان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة مثل
وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا وطئ
فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته واذا زوج امته استخدمها
نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب ان السيد لو قتلها
او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها
او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو
باع منزوجة فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه له ولو
زوج امته بعبد لم يجب مهر

كتاب الصداق

بسن تسميته في العقد ويجوز اخلاؤه منه وما صح مبيعا
صح صداقا وانا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد

وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف
في يده وجب مهر مثل وان اتلفته فقابضه وان اتلفه اجنبي
تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر
مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكتلفه وقيل كاجنبي
وان اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي
على المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل والا فحصة التالف
منه ولو تعيب قبل القبض تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر
مثل والا فلا شئ والمنافع الفايتة في يد الزوج لا يضمنها وان
طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي استوفاها بركوب
ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين
والحال لا الموجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح
ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا
اجبار ممن سلم اجبر صاحبه والاظهر يجبر ان في يوم موضعه
عند عدل وتوم بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل ولو
بادرت فمكنت طالبته فان لم يطا امتنعت حتى يسلم وان

Copyright © King Saud University